

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالسَّنَةِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجْلَ مَعَ صِفَةِ ابْنِ بَابٍ وَرَبِّي تَقْصِيرُ  
فَأَيْضًا حَقَّقْتُمْ وَلَوْصًا لَدَيْكُمْ صَارَ لَا يَمْلِكُهُمْ وَلَا يَطْلُبُهُمْ جَزَاءً وَلَا تَكْرَهُ  
وَمَنْ حَقَّقَ الْإِسْلَامَ أَجَانَةَ التَّوْحُودِ فِي كَلْبَيْتِهِمْ لَمْ يَجِبِ التَّوْحُودُ فَفَدَى عَنْهُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ فَلَا يَزِدُ أَحَدًا عَنْ أَخِيهِ وَلَا يَقُولُ هَذَا كَمَا قَالَتِ الصُّبْحِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ  
وَلِيُفْلِحَ طَعَامُ اللَّهِ وَيَأْكُلَ طَبِيبًا وَلَا يَجِبُ عَلَى طَعَامِ الْبَيْتِ فِي الْخَبَرِ طَعَامُ الْبُيُوتِ  
وَأَوْلَادُ طَعَامِ الْبَيْتِ وَلَا إِلَى طَعَامِ صُنْعِ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ وَلَا إِلَى مَا يَبْتَغِي بَدَلًا  
عَلَيْهِ الْمَلِكُ وَبَعْدَهَا وَلَا إِلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ وَلِيَكُنْ عَلَى بَالِهِ أَجَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ  
فَيُفَضِّلُ فِي التَّوْحُودِ لِسُرُورِ الْمُؤْمِنِ الْكُفْرَ نَفْسَهُ وَالسَّنَةَ أَنْ يَضِيفَ الْفَقْرَ  
الْغَرِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تَمَّ بَعْطُهُ جَانِزٌ بِوَرُولِيَّةٍ  
وَهُوَ يَضَعُ بِهِ مَسَافَةَ بِوَرُولِيَّةٍ وَيَقُولُ لِلْأَضْيَافِ حِينَ يَفَارِقُهُمْ أَلَمْ يَكُنْ  
جَاهِلًا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْ خَسِرَ وَيَجْلِسُ حَيْثُ جَلَسَهُ وَلَا يَقْبَلُ فِي بَيْتِهِ نَشَأَ الْإِسْلَامِ  
أَحْرَمَ اللَّهُ وَلَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِيَّتِهِ وَيَعْضُ بَصْرًا وَلَا يَلْتَمِسُ عَيْتَ  
وَشِمَالًا وَيُحْفِظُ مَوْتَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْهَى نَشَأَ الْإِسْلَامِ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ

فَدَى عَنْهُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ فَلَا يَزِدُ أَحَدًا عَنْ أَخِيهِ وَلَا يَقُولُ هَذَا كَمَا قَالَتِ الصُّبْحِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ  
وَلِيُفْلِحَ طَعَامُ اللَّهِ وَيَأْكُلَ طَبِيبًا وَلَا يَجِبُ عَلَى طَعَامِ الْبَيْتِ فِي الْخَبَرِ طَعَامُ الْبُيُوتِ  
وَأَوْلَادُ طَعَامِ اللَّهِ وَلَا إِلَى طَعَامِ صُنْعِ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ وَلَا إِلَى مَا يَبْتَغِي بَدَلًا  
عَلَيْهِ الْمَلِكُ وَبَعْدَهَا وَلَا إِلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ وَلِيَكُنْ عَلَى بَالِهِ أَجَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ  
فَيُفَضِّلُ فِي التَّوْحُودِ لِسُرُورِ الْمُؤْمِنِ الْكُفْرَ نَفْسَهُ وَالسَّنَةَ أَنْ يَضِيفَ الْفَقْرَ  
الْغَرِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تَمَّ بَعْطُهُ جَانِزٌ بِوَرُولِيَّةٍ  
وَهُوَ يَضَعُ بِهِ مَسَافَةَ بِوَرُولِيَّةٍ وَيَقُولُ لِلْأَضْيَافِ حِينَ يَفَارِقُهُمْ أَلَمْ يَكُنْ  
جَاهِلًا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْ خَسِرَ وَيَجْلِسُ حَيْثُ جَلَسَهُ وَلَا يَقْبَلُ فِي بَيْتِهِ نَشَأَ الْإِسْلَامِ  
أَحْرَمَ اللَّهُ وَلَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِيَّتِهِ وَيَعْضُ بَصْرًا وَلَا يَلْتَمِسُ عَيْتَ  
وَشِمَالًا وَيُحْفِظُ مَوْتَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْهَى نَشَأَ الْإِسْلَامِ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ

قال وما بين من الأوطى فليس للميطان  
الخدم وهو الذي يستعمله القوم  
المتكلمة إذا أذا من صاحب  
فان عن من رخصه  
هو حرمه معالج  
قال وما بين من الأوطى فليس للميطان  
الخدم وهو الذي يستعمله القوم  
المتكلمة إذا أذا من صاحب  
فان عن من رخصه  
هو حرمه معالج  
قال وما بين من الأوطى فليس للميطان  
الخدم وهو الذي يستعمله القوم  
المتكلمة إذا أذا من صاحب  
فان عن من رخصه  
هو حرمه معالج

قال وما بين من الأوطى فليس للميطان  
الخدم وهو الذي يستعمله القوم  
المتكلمة إذا أذا من صاحب  
فان عن من رخصه  
هو حرمه معالج  
قال وما بين من الأوطى فليس للميطان  
الخدم وهو الذي يستعمله القوم  
المتكلمة إذا أذا من صاحب  
فان عن من رخصه  
هو حرمه معالج